

## حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قياس ونظير ما مر في ولد المدبرة .

قوله ( نظير تفصيله السابق ثم ) حاصل ما أشار إليه الشارح أن ولد المعلق عتقها بصفة إن كان حملًا في وقت التعليق وجود الصفة أو في أحدهما تبعها وإن لا فلا اسم قوله ( وقطع غيره بها الخ ) تقدم عن الرشيدى آنفًا أن هذا مخالف لما قدمه في ولد المدبرة من الجزم بالتبعية فيه قوله ( ومحل ما ذكر الخ ) أي من التبعية قوله ( ما إذا بقي ) أي التعليق قوله ( أو بطل بموتها قبل الانفصال ) أي أو بعد الانفصال كما يفهمه التقىيد بالغير في قوله أو بغيره بعده ويشمله تعبير شرح المنهاج بقوله وبخلاف ما لو علق عتقها حاملاً وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه انتهى فقوله ويبطل بعد انفصاله تعليق عتقها شامل لبطلانه بالموت أيضًا ثم محل عدم بطلان تعليق عتقه عند بطلان تعليق عتقها بموتها إذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدتها الدار أما لو كان منها كدخولها الدار فإنه يبطل تعليق عتقه لفوات الصفة بموتها كما صر بهذا التفصيل في شرح الروض فيما يشمل ما نحن فيه سم قوله ( أو بغيره ) أي كبيعها سم قوله ( فلا تبعية ) أي في التعليق يعني فيبطل التعليق فيه سم قول المتن ( ولا يتبع مدبراً ولده ) أي المملوك لسيده .

\$ فرع لو دبر السيد عبداً ثم ملكه أمة فوطئها فاتت بولد ملكه السيد \$ سواء أقلنا أن العبد يملك أم لا ويثبت نسبه من العبد ولا حد عليه للشبهة مغني قوله ( وفارق الأم ) إلى الكتاب في المغني إلا قوله لخبر فيه إلى أما إذا كان قوله وقالاً إلى المتن قوله ( في سبب الحرية ) وهو التدبير قوله ( أو بيعه ) ولو بيع بعضه في الجنائية بقي الباقي مدبراً مغني قوله ( ويبطل الخ ) لعل الأولى التفرير قوله ( أو فداء السيد له الخ ) فإن مات وقد جنى المدبّر ولم يبعه ولم يختـر فداءه فموته كإعـتـاقـ القـنـ الجـانـيـ فإنـ كانـ السـيـدـ موـسـراـ عـتـقـ وـفـديـ منـ التـرـكـةـ لأنـهـ أـعـتـقـهـ بـالـتـدـبـيرـ السـابـقـ وـيـفـدـيـهـ بـالـأـقـلـ مـنـ قـيـمـتـهـ وـالـأـرـشـ كـتـعـذـرـ تـسـلـيمـ المـبـيعـ وإنـ كانـ مـعـسـراـ لمـ يـعـتـقـ مـنـهـ إـنـ اـسـتـغـرـقـتـهـ الـجـنـائـيـةـ وإنـ لاـ فـيـعـتـقـ مـنـهـ ثـلـثـ الـبـاقـيـ ولوـ ضـاقـ الـثـلـثـ عـنـ مـالـ الـجـنـائـيـ فـدـاهـ الـوـارـثـ مـنـ مـالـهـ فـوـلـاؤـهـ كـلـهـ لـلـمـيـتـ لأنـ تـنـفـيـذـ الـوـارـثـ إـجـازـةـ لـاـ اـبـتـدـاءـ عـطـيـةـ لأنـهـ مـتـمـ بـهـ قـصـدـ الـمـورـثـ مـغـنيـ وـرـوـضـ مـعـ شـرـحـهـ قولهـ (ـ وـيـبـقـيـ التـدـبـيرـ)ـ لـعـلـ الأـنـسـ التـفـرـيرـ قولهـ (ـ وـالـجـنـائـيـ عـلـيـهـ الخـ)ـ أـدـخـلـهـ الـمـغـنيـ فـيـ الـمـتـنـ بـأـنـ قـالـ عـقـبـ قولـ المـصـنـفـ وـجـنـائـيـةـ أـيـ المـدـبـرـ مـنـهـ وـعـلـيـهـ اـهـ قولـ المـتـنـ (ـ كـلـهـ أـوـ بـعـضـهـ)ـ أـيـ يـعـتـقـ كـلـهـ إـنـ خـرـجـ مـنـ الـثـلـثـ أـوـ بـعـضـهـ إـنـ لـمـ يـخـرـجـ كـلـهـ مـنـ الـثـلـثـ مـغـنيـ قولـ المـتـنـ (ـ بـعـدـ الـدـينـ)ـ أـيـ وـبـعـدـ .

التبوعات المنجزة في المرض وإن وقع التدبير في الصحة مغني قوله ( أما إذا كان مستغرقا  
الخ ) وإن استغرق الدين نصف التركية وهي نفس المدبر فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث  
الباقي منه وإن لم يكن عليه دين ولا مال